

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٤٥٢ لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢١

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠١٣

بشأن نظام الدراسة لطلاب الصف الثالث الثانوى العام

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧

بتنظيم وزارة التربية والتعليم :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠ بتاريخ ١٩٩٦/١/١٦ بشأن نظام تقويم الطلاب :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم قبول أعداد غياب طلاب

التعليم الثانوى العام :

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٩٨ بنظام امتحان شهادة إتمام الدراسة

بالثانوية العامة :

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٣ بشأن نظام الدراسة والامتحان

لطلاب الصف الثالث الثانوى العام :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠١٣ بتعديل القرار الوزارى

رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٣ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٢٣ بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣ بتعديل القرار الوزارى

رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٣ :

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الثانية (أولاً) من القرار الوزارى رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠١٣ ،

النص التالى :

«تشمل مواد الامتحان لطلاب الصف الثالث الثانوى الآتى :

المواد العامة : (التربية الدينية - التربية الوطنية - الاقتصاد والإحصاء)
وتعد المواد العامة مواد نجاح ورسوب ولا تضاف للمجموع ، ويعقد امتحانها بنهاية العام الدراسي
وفق جدول امتحان شهادة إتمام الدراسة بمرحلة الثانوية العامة» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣
وعلى جميع الجهات المعنية تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

أ. د / محمود أبو النصر